

تعميم رقم (٢٤٨٩٣)

١٠/١٠/١٤٤٣هـ

سلمهم الله

السادة / منشآت الخدمات الاستشارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استناداً إلى المادة التاسعة من الفصل الثالث من "اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للغذاء والدواء" الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ والتي نصت على "تحديد الهيئة لمتطلبات التراخيص اللازمة للمنشآت والمرافق الغذائية والدوائية ومنشآت الأجهزة والمنتجات الطبية ومصانع الأعلاف والمبيدات والمختبرات والمنشآت الاستشارية وكل ماله علاقة في مجال عمل الهيئة" ورغبة من الهيئة في توضيح مسؤوليات منشآت الخدمات الاستشارية في المملكة والراغبين بمزاولة نشاط الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة.

عليه فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء تؤكد على جميع شركائها من منشآت المكاتب الاستشارية الالتزام بالتالي:

- عدم ممارسة نشاط تقديم الخدمات الاستشارية لكل ماله علاقة في مجال الهيئة سواءً للمنشآت أو الأفراد دون الحصول على التراخيص ذات العلاقة بالنشاط من قبل الهيئة والموضحة في الدليل الإرشادي لترخيص المكاتب الاستشارية.
- الالتزام بمتابعة كل ما يصدر عن الهيئة من أنظمة ولوائح واشتراطات ومتطلبات وتعاميم وتعليمات خاصة بمجال نشاط الترخيص.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير...